قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٣٠/٤٦	٦١٨/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٧هـ ٢٠٠٩/٩/٧م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على بنك...المدعى عليه جاء فيها أنه في تاريخ ٨-٢٠٠٨/١/٩م راجع المدعي المدعى عليه فرع ... بغرض بيع أسهمه في شركة (أ) وعددها (١٨٢٥) سهماً إلا أنه تتم إفادته في كل مرة بعدم إمكانية إدراج الطلب. وفي تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢م راجع المدعي البنك وذهب للموظف المختص بخدمات .... وطلب منه المدعي عرض أسهمه للبيع، فأفاده بأنه يمكن عرض أسهمه للبيع بعدة خيارات، فاختار عرضها للبيع لمدة أسبوع من يوم السبت إلى يوم الأربعاء بسعر (٢٢٠) ريالاً للسهم، ووقع على النموذج، ثم طلب المدعي منه إدراج اسمه في خدمة بيع الأسهم، فتم التوقيع على النماذج المعدة لهذا الغرض وذكروا له بأن الخدمة سوف تصل إليه خلال ثلاثة أيام. وقد وصل سعر سهم شركة (أ) إلى (٢٤٧) ريالاً مرتفعاً عن السعر الذي حدده للبيع وهو (٢٢٠) ريالاً، وبعد مدة لا تزيد على ثلاثة أيام اتصل على الهاتف المجاني للبنك المدعى عليه للاستفسار عن الرصيد فتفاجأ بعدم وجود المبلغ في حسابه، وقد تمت إفادته بعدم وجود أمر بيع لأسهم شركة (أ) التي في محفظته، فاتصل بالموظف المختص (...) وسأله عن سبب عدم إدراج طلب بيع أسهمه، فأجاب بأنه تم رفع الطلب وذكر له المدعي أن بإمكانه الحضور لإعداد طلب آخر للبيع، فذكر بأنه غير موجود في الفرع وأن طلب البيع تم رفعه لوحدة بيع الأسهم، ثم حضر المدعي للبنك في يوم السبت وقابله الموظف (...) المسؤول عن ذلك اليوم وطلب منه مقابلة الموظف ... للاستفسار عن طلب بيع الأسهم، فأجابه الموظف... بأنه تم الرفع لدائرة الأسهم في اليوم نفسه الذي وقع فيه الطلب، فطلب الموظف (...) من موظف آخر إحضار النموذج الذي وقع عليه، فأجاب بأنه تم رفعه للإدارة لاستكمال شكوى سبق له التقدم بها. بعد ذلك قدم المدعي شكوى للبنك المدعى عليه يحمله فيه المسؤولية عن هذه الواقعة، وقد أفهمته دائرة الأسهم بتوجيه شكوى على فرع البنك وليس على دائرة الأسهم لأن الطلب لم يرفع من فرع ... إلى دائرة الأسهم. وبعد ثلاثة أيام اتصل به الموظف .... وطلب مقابلته ثم طلب منه التوقيع على ورقة بيضاء مفادها أنه يطلب تنشيط محفظته، فاتصل المدعي بالموظف الذي يتابع الشكوى وذكر له أنه يحق له عدم التوقيع حتى انتهاء التحقيق. وبعد عدة محاولات لمتابعة الشكوى اتصل بالمدعي الموظف .....، وأدخل ..... على الخط أثناء المحادثة وأفاد ذلك الموظف بأنه يريد إيصال رسالة من فرع المدعى عليه بذلك الفرع مفادها عدم مسؤولية الفرع عن

عدم بيع أسهمه، وأنه لا توجد أي إثباتات أو مستندات تحمل الفرع المسؤولية، فسأله المدعي هل تم رفع طلب بيع الأسهم من قبلكم، فقال: نعم، فقال للموظف ... : أطلب منك الشهادة، ثم قال للموظف الآخر مرة أخرى: ألم تقل لي بأنه تم رفع الطلب إلى وحدة بيع الأسهم، فقال: نعم وتم إدراج أسهمك إلى وحدة الأسهم وتم إدراجكم بالهاتف المصرفي ولكن ليس لديك ما يثبت هذا الكلام، فقال المدعي للموظف: أطلب منك الشهادة على ما ذكره ذلك الموظف، فقال إن المكالمة مسجلة، وقد كانت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨م الساعة الحادية عشرة والنصف من هاتف البنك. وأما ما ورد في خطاب مدير إدارة الرقابة والالتزام لدى المدعى عليه الموجه إلى مدير إدارة المتابعة والتنفيذ والذي تضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢م تم فصل أعمال الوساطة عن أعمال المدعى عليه ومن هذا انحصرت أعمال تداول الأسهم بمركز الشركة بمدينة ... ومراكز الاستثمار الموجودة في المملكة، فالجواب عن ذلك بأن عملية الفصل تمت بدون إخطار للمدعي بوقت كافٍ حتى يمكنه التصرف بل تم إقفال المحافظ بدون الرجوع لأصحابها، ثم إنه لم يتم إبلاغه بذلك من فرع ... حين حضر المدعي في اليوم نفسه لبيع أسهمه محل النزاع. علاوة على أن المدعي حضر في تاريخ ٢٠٠٨/١/٨م وتاريخ ٢٠٠٨/١/٩م ولم يتم إرسال الطلب بنجاح. وختم مذكرته بالمطالبة بتعويضه عن قيمة (١٨٢٥) سهماً من أسهم شركة (أ) بواقع (٢٢٠) ريال للسهم بقيمة إجمالية قدرها (٤٠١.٥٠٠) ريال. وتعويضه عن أتعاب الاستشارات التي قام بها والمراجعة لعدد من الجهات الحكومية وتعويضه عن الحرمان من الاستفادة من هذا المبلغ طوال هذه الفترة وذلك بمبلغ قدره (١٠٠.٠٠٠) ريال.

وتلقت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢م بدأت الشركة المالية التابعة للبنك المدعى عليه للاستثمار عملها كذراع استثماري للبنك المدعى عليه الوطني تمشياً مع قرارات هيئة السوق المالية فصل أعمال البنوك التجارية عن العمليات ذات الصلة بالأوراق المالية. وكان البنك قد أرسل قبل ذلك التاريخ إشعاراً إلى عملائه بذلك بموجب خطابين وكان المدعي من ضمن هؤلاء الذين تم إشعارهم (أرفق صورة من الخطاب). ومنذ ذلك التاريخ المذكور انحصرت أعمال تداول الأسهم بمركز الشركة بمدينة... ومراكز الاستثمار وليست فروع المدعى عليه والمدعي يعلم ذلك تماماً وأي ادعاء من المدعي بعدم علمه بذلك ادعاء باطل. وقد راجع المدعي فرع المدعى عليه لتنفيذ بيع (١٨٢٥) سهماً من أسهم شركة (أ) ، وبسبب ما ذكر أعلاه لم يكن لدى الفرع تداول غير أن الفرع حاول مساعدة المدعي وإجراء محاولة لتنفيذ أمره بالهاتف مع الوحدة المركزية، ولكن ذلك لم ينجح بسبب الضغط الواقع على الوحدة المركزية في ذلك التاريخ لأنه أول يوم لفصل خدمة التداول وحصرها في الشركة، لذا لم يتمكن الفرع من تنفيذ أمر البيع. وعند مراجعة المدعي للفرع بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م تم إخباره بأن الأمر لم ينفذ، وقد رأى الفرع أن الأمر قد انتهى إلى هذا الحد وأن المدعي سيتخذ إجراءات جديدة. كذلك راجع المدعي الفرع مرة أخرى في تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م وتم إبلاغه بالنتيجة نفسها للأسباب التي ذُكرت، وقد رأى الفرع أن الأمر قد انتهى إلى ذلك الحد كما أنه وأن المدعي سيتخذ إجراءات أخرى بحسب الواقع الجديد ليقوم بتنفيذ تداوله إلا أن المدعي راجع الفرع مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤م وتم إبلاغه بالنتيجة نفسها والتوقع نفسه من الفرع. أما فيما ما ذكره المدعي فيما

يتعلق بخطاب مدير إدارة المتابعة والتنفيذ فالمؤكد أن جميع العملاء ومن بينهم المدعي يعلمون تمام العلم بفصل أعمال التداول عن أعمال المدعى عليه وبمدة كافية لأن البنك قد أشعر، إضافة إلى أن هذا الأمر أصبح معلومة عامة ومعروفة للجميع، ولذا فإن علم المدعي بتوقف الفرع عن أعمال التداول أمر محسوم ولا يمكن إنكاره. كذلك كان بإمكان المدعي أن يبيع الأسهم بطريقة أخرى عندما علم بأن أمره لم ينفذ سواء أفي تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م أم تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤م خلال فترة الأسبوع التي حددها المدعي. وبعد إبلاغ المدعي بعدم تنفيذ أمر بيع أسهم شركة (أ) وصل سعر السهم إلى المبلغ الذي يرغب أن يبيعه به وهو (٢٢٠) ريالاً أو قريباً منه، وكان يمكن للمدعي أن يبيع الأسهم بطريقة أو أخرى ولكن كأنه يريد أن يحمل البنك خطأ لا يتحمله البنك. علاوة على أن تنفيذ الأمر عن طريق الهاتف غير ممكن لأسباب فنية أخرى حيث إن المدعي لم يوقع على اتفاقية الهاتف إلا بعد التاريخ الذي طلب فيه البيع في ٢٠٠٨/١/١٢م، وختم مذكرته بالمطالبة برد دعوى المدعي كاملة ورد جميع طلبات المدعي.

لذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عدم تنفيذ صفقة أورق مالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين ثبت لدى اللجنة من أوراق الدعوى أن المدعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢م طلب بيع (١٨٢٥) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٢٢٠) ريالاً لمدة أسبوع وذلك بعد تسليم أمر البيع إلى موظف البنك المدعى عليه، لم يدخل الموظف هذا الأمر في نظام المدعى عليه و لم يتم إرساله إلى نظام تداول.

وحيث إنَّ قواعد التداول الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، التي تحكم عمليات تداول الأسهم، نصت في المادة الثامنة المتعلقة بتسجيل تعليمات العميل على أنه: "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة....". كذلك جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول "والملحقة بقواعد التداول" أنه: " يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وحيث إن المادة (٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بجملة من المبادئ منها: ٨- التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة".

وحيث إن المدعى عليه ظهر للمدعي بمظهر الوسيط الذي اعتاد التداول عن طريقه وذلك بقبوله لأمر البيع المقدم من المدعي واتخاذه لإجراءات التداول المعتادة دون أن يشعر المدعي بأن الفرع ليس له دور في التداول وأن عليه فتح حساب استثماري جديد من أجل تنفيذ الأمر المقدم منه، وحيث ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه قد تسبب في عدم

تمكن المدعي من بيع أسهمه في شركة (أ) من تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢م ولمدة أسبوع باعتبار أن أمر البيع كان محدداً بتلك الفترة فإنه بذلك يتحمل مسؤولية عدم تنفيذ أمر البيع.

وحيث إنه لحق بالمدعي ضرر من جراء خطأ المدعى عليه في عدم تمكين المدعي من بيع أسهمه، فإنه ثبت استحقاقه للتعويض، وحيث إنه يحق للجنة تقدير التعويض وأنه يخضع لسلطتها التقديرية، فقد رأت اللجنة أن يكون احتساب التعويض بأعلى سعر وصل له السهم خلال فترة المنع مطروحا منه متوسط سعر أول يوم يتمكن فيه المدعي من بيع أسهمه مضروبا في عدد الأسهم المملوكة له.

وحيث إن أمر البيع كان محدداً بصلاحية أسبوع واحد فإن التاريخ المفترض لعلم المدعي بعدم تنفيذ أمره هو ٢٠٠٨/١/١٩م، إذ كان بإمكانه البيع في هذا اليوم لأنه أول يوم تداول بعد المدة المحددة لصلاحية الأمر، فيتم احتساب متوسط سعر السهم في هذا اليوم، ويكون تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى سعر للسهم من تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢م وحتى تاريخ ٢٠٠٨/١/١٩م، مطروحاً منه متوسط سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٩م.

وحيث إن أعلى سعر لسهم شركة (أ) خلال الفترة المذكورة هو (٢٢١/٥) ريالا للسهم الواحد بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م وكان متوسط سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٩م (٢١٣/٧٩) ريالا، فيكون الفرق هو (٧.٧١) ريالا، وبضربه في عدد الأسهم (١٨٢٥) سهما يكون الناتج (١٤.٠٧٠/٦) ريالا.

وأما احتجاج المدعى عليه بعدم تنفيذ أمر البيع المقدم من المدعي لأن أعمال المدعى عليه تم فصلها عن أعمال الشركة المالية التابعة للبنك، فيدفعه أن المدعى عليه هو الشخص المرخص له الذي كان المدعي يمارس أعمال الوساطة من خلاله قبل انتقال أعمال الوساطة إلى تلك الشركة، و لم يقم هذا الشخص المرخص له بالتزام ما نصت عليه المادة (٥) في الفقرة الثامنة من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ إذ لم يزود المدعي بالمعلومة المتعلقة بعملية فصل أعمال المدعى عليه عن أعمال تلك الشركة المالية، بالإضافة إلى أن تسلم المدعى عليه لأمر البيع المقدم من المدعي يجعل المسؤولية قائمة في حقه لأنه ظهر أمام المدعي بمظهر الملتزم بمجرد قبول الأمر.

وأما ما قدمه المدعى عليه من خطابات صادرة عنه تفيد فصل أعمال المدعى عليه عن أعمال الشركة المالية التابعة للبنك المدعى عليه وتطلب من العملاء التوجه إلى فروع البنك أو أي من مراكز الاستثمار التابعة للشركة لتوقيع اتفاقية فتح حساب جديد، فإن هذه الخطابات لم تتضمن ما يفيد إلغاء التداول عن طريق الحسابات الاستثمارية القديمة، و لم يقدم المدعى عليه ما يثبت تسليم هذه الخطابات إلى المدعي بل إنه تسلم منه أمر البيع.

أمَّا طلب المدعي التعويض عن مصروفات السفر، فقد ثبت بموجب شهادة التعريف الصادرة عن رئيس مركز ... أن المدعي أحد سكانها، فاستحق بذلك التعويض في حدود الوجه المعتاد عن عدد مرات السفر المتطلبة نظاماً أو بحسب طلب اللجنة وكذلك مصروفات الإقامة، وقدرت اللجنة التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ (١.٦٥٠) ريالاً.

وأما ما طلبه المدعي من تعويض عن أتعاب الاستشارات التي قام بها، فلم يقدم للجنة ما يثبت استحقاقه لذلك.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (...) أن يدفع للمدعي (....) الآتي:

١-مبلغاً قدره (١٤.٠٧٠/٦) أربعة عشر ألفاً وسبعون ريالاً وست هللات تعويضاً عن حرمانه من بيع أسهمه.

٢- مبلغاً قدره (١.٦٥٠) ألف وستمائة وخمسون ريالاً تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.